الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ20829ــدد

تــاريخـه : 1992/02/04

المبدأ:

إن الزيادات والتنفيلات الواردة بالفقرات الثلاث الأولى من الفصل 115 يتحملها صندوق حوادث الشغل وان التحصيل عليها لا يتطلب رفع قضية في الموضوع وإنما يكفي تقديم مطلب في ذلك الى الصندوق مرفوقا بالمؤيدات المنصوص عليها بالفصل الثاني من القرار السالف ذكره.

إن مراجعة الجراية الوارد بالفقرة المضافة لأحكام الفصل المذكور بمقتضى القانون المؤرخ في 25 ماي 1978 اعتمدت عنصرين اثنين أولهما :

ارتفاعا محسوسا للمستوى العام للأجور وهو غير الارتفاع في الأجر الأدنى موضوع الفقرة الأولى الذي تحمل تبعاته على صندوق حوادث الشغل كما ذكر.

وثانيهما : إن تمويل هذه الترفيعات يتحملها المؤجر أو شركة التامين المؤمن لديها.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 28 ماي 1988.

مـــن الأستاذ : م.ط.

نيابـــة عـــن : ص.خ.

ضـــــد : ن.ب وورثة ع.ب وهم أرملته غ .ث وأبناؤها منها ش و ز و م ف و ف و م س و ن و م ه.

طعنا في القرار المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 30 أفريل 1987 تحت عـ2951ـدد بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى.

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى مستندات الطعن ومحضر إبلاغ نسخ منها لمعقب عليهم وعلى بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب النقض مع الإحالة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف المداولة طبق القانون.

مـن حيــث الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية ولذا فهو مقبول شكلا.

مــن حيــث الأصــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي اعتمدها قيام الطاعن لدى محكمة البداية عارضا انه أصيب بحادث شغل في 28 فيفري 1974 عندما كان في خدمة مؤجرته أول المعقب عليهم ومورث باقيهم خلف له عجزا مستمرا نسبته 80./. وقضى له جراية عمرية قدرها مائة وثمانية وتسعون دينارا في السنة بناء على اجر شهري قدره ثلاثون دينارا وذلك حسب الحكم الاستئنافي عـ36769ـدد الصادر بتاريخ 19 فيفري 1977 وبناء على ارتفاع الأجر الأدنى لصنف العملة الذي ينتمي إليه فقد قام في السادس من شهر جويلية 1981 بالقضية عـ765ـدد طالبا ترفيع الجراية المحكوم له بها انتهت بعدم سماع دعواه لافتقارها لنص قانوني يسندها ونقض هذا الحكم استئنافيا بالقرار عـ1178ـدد وإبدال نصه بالرفض قولا ان القاعدة القانونية التي تبرز الطلب وان وجدت إلا ان الأمر التطبيقي لها لم يصدر بعد

وبما ان دعواه مؤسسة على أحكام القانون رقم 86 لسنة 1978 المؤرخ في 25 ماي 1978 القاضي بالترفيع في الجرايات بناء على ارتفاع الأجور الاعتيادية ونص الفقرة الثالثة من الفصل الثالث منه على ان الزيادة تحمل على كاهل صندوق حوادث الشغل عندما يكون المؤجر مؤمنا ضد الحوادث.

وبما ان المؤجر مؤمن وعلى ما اقتضته رسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخة في 16 ديسمبر 1982 على ان من حقه المطالبة بترفيع الجراية بما يساوي 525,840 دينار ولا انه لا يمكن انتظار صدور أمر تطبيقي لأحكام القانون المشار إليه ما دام موفيا بالغرض لذا يطلب إلزام مؤجريه المطلوبين بالترفيع في جرايته لمبلغ خمسمائة وخمسة وعشرين دينارا ومليمات 840 بداية من أول جانفي 1978 والى مبلغ خمسمائة وأربعة وخمسين دينارا وأربعمائة مليم بداية من جانفي 1983 مع تحميلهما بالمصاريف القانونية واجبا المطلوبان بأنه طالما لم يصدر الأمر التطبيقي لأحكام القانون رقم 86 لسنة 1978 فان الدعوى تعتبر عديمة السند القانوني وهو ما يحتم الحكم بعدم سماعها.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عـ949ـدد بتاريخ 9 ماي 1983 لصالح الدعوى بناء على ان عدم صدور الأمر التطبيقي وان ترك فراغا تشريعها صارخا إلا انه عملا بما تضمنه الفصل 535 من مجلة الالتزامات والعقود القاضي بأنه إذا تعذر الحكم بنص صريح من القانون اعتبر القياس فان بقي شك جرى

الحكم على مقتضى قواعد القانون العام وعملا كذلك بما جاء بسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخة في 16 ديسمبر 1982 فان طلب تعديل الجراية يصبح وجيها.

فاستأنف المحكوم عليهما الحكم المذكور وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عـ1728ـدد بتاريخ 26 أفريل 1984 بالنقض والقضاء مجددا برفض الدعوى بمقولة انه خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية من انه إذا كان هناك فراغ تشريعي يمكن تجاوزه بالقياس والرجوع للقواعد العامة فان الفصل الثالث من القانون رقمك 86 لسنة 1978 نص صراحة على ان كيفية تحديد الترفيع في الجراية عند حصول زيادة محسوسة في الأجور سيقع ضبطها بأمر ولم يصدر هذا الأمر لحد الآن.

فتعقب المدعي هذا الحكم وفي 03 فيفري 1986 أصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ12483ـدد بالنقض والإحالة قولا ان موضوع القضية يمثل الصورة الأولى الواردة بالفصل 115 من قانون فواجع العمل المتعلقة بارتفاع الأجر الأدنى وهذه الصورة غير مقيدة بأي شرط مما لا يستوجب صدور أمر تطبيقي .

وبناء على ذلك أحيلت القضية على محكمة الاستئناف من جديد فأصدرت بقرارها عـ2951ـدد المؤرخ في 30 أفريل 1987 على موقفها الأول بمقولة ان الفصل 115 المشار إليه غير منطبق على قضية الحال لان فقراته الثلاثة الأولى تتعلق بصندوق حوادث الشغل عندما يكون هو الملزم بدفع الجراية اما عندما يكون المؤجر هو الملزم بالدفع فانه لا مندوحة من انتظار صدور الأمر التطبيقي حسبما نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور المضاف بمقتضى التنقيح الوارد بقانون 25 ماي 1978.

فتعقب الطاعن القرار المذكور من جديد ناعيا عليه خرق أحكام الفصل 1158 المومأ إليه قولا ان الصورة الأخيرة الواردة بهذا الفصل المتعلقة بارتفاع مستوى الأجور هي التي تستوجب صدور الأمر التطبيقي وهي غير صورة الحال التي موضوعها ارتفاع الأجر الأدنى للأجور والتي لا يتوقف فيها ترفيع الجراية على صدور الأمر المذكور وبما ان الأجر الأدنى قد تضاعف مرات عديدة فان من حقه مطالبة صندوق حوادث الشغل والمستأجرين بالترفيع في الجراية بوما ان محكمة القرار لم تستجب لهذا الطلب وخالفت بذلك القرار التعقيبي عـ12483ـدد فانه يطلب عرض الأمر على دوائر محكمة التعقيب مجتمعة لإصدار قرار بالنقض يكون واجب الاتباع.

وحيث تم نشر القضية لدى الدائرة السادسة التي رأت بجلستها المنعقدة يوم 17 جانفي 1990 ان هناك خلافا بين محكمة التعقيب ودائرة الإحالة حول مسالة قانونية وقررت إحالة الملف على السيد الرئيس الأول لعرض الأمر على دوائر محكمة التعقيب مجتمعة.

وبعد الاطلاع على الملف قرر السيد الرئيس الأول إحالة القضية على الدوائر مجتمعة للفصل في المسالة القانونية الواقع مخالفتها من طرف دائرة الإحالة تطبيقا للفصل 191 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وحدد جلسة اليوم موعدا لذلك.

المحكمـــــــة :

حيث اقتضى الفصل 115 من قانون حوادث الشغل قبل إتمامه بالقانون ر قم 36 المؤرخ في 25 ماي 1978 ما يلي :

الجراية الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو أمراض مهنية تسببت في موت المتضرر أو عجزه عن العمل عجزا يساوي أو يفوق خمسة عشر بالمائة قابلة أحيانا للتعديل من صندوق حوادث الشغل ويتحمل هذا الأخير تمويل التعديل. . .

يتم التعديل عند الاقتضاء في قالب زيادة تساوي الفرق بين الجراية الممنوحة فعلا للمستفيد منها وبين الجراية التي كان قد يمنحها لو قدر مبلغها اعتبارا لما يلي :

أولا : الأجر السنوي الأدنى المعين بالفقرة الفرعية الأخيرة من الفصل 28.

ثانيا : كيفية ضبط الغرامات بالنسبة لمقدار العجز كما عينها الفصلان 23-24 وبالنسابة للمقادير المأوية الصالحة لضبط الغرامات الواجبة للمستحقين كما عينتها الفصول 35-36-38.

ثالثا : التنفيل الذي جاء به الفصل 24 لفائدة المتضررين المصابين بعجز كامل عن العمل مما يضطرهم الى الاستعانة بالغير.

لكي تطبق الفقرات السابقة يجب إثبات الحاجة الى الاستعانة بالغير وذلك بإذن غير قابل للاستئناف من رئيس المحكمة الابتدائية بمكان إقامة المتضرر إذا لم يتم الإثبات المذكور عند البت في الجراية.

وحيث جاء الفصل الأول من قرار السيد كاتب الدولة للشؤون الاجتماعية في 6 مارس 1958 والمتعلق بضبط كيفية فصل حساب الزيادات في الجراية والمنح والتنقلات لفائدة المصابين بحوادث الشغل أو لمن آل حقهم إليهم ناصا على ما يلي :

ان الزيادة والتنفيلات والمنح التي جاء بها القانون رقم 73 لسنة 1957 يفصل حسابها من طرف كاتب الدولة للشؤون الاجتماعية أو من طرف الموظف المنتدب لإدارة صندوق حوادث الشغل وذلك بعد الاطلاع على الإعلانات المحررة وعلى الأوراق التي يقدمها من يهمهم الأمر طبق الشروط المبينة أسفله.

وحيث جاء القانون رقم 36 المؤرخ في 25 ماي 1978 متمما للفصل 115 الآنف الذكر وذلك بإضافة الفقرة التالية الى أحكامه "بالإضافة الى الترفيعات التي يمكن تقريرها تطبيقا للفقرات السابقة والتي توضع على كواهل صندوق حوادث الشغل تتم مراجعة مقدار الجرايات الجاري دفعها في حالة ارتفاع محسوس للمستوى العام للأجور ويتحمل المستأجرون أو المؤمنون الذين ينوبونهم تمويل هذه الترفعات ويتم ضبط تاريخ وكيفية هذا التعديل بأمر".

وحيث يؤخذ من هذه النصوص القانونية ان الزيادات والتنفيلات الواردة بالفقرات الثلاث الأولى من الفصل 115 يتحملها صندوق حوادث الشغل وان التحصيل عليها لا يتطلب رفع قضية في الموضوع وإنما يكفي تقديم مطلب في ذلك الى الصندوق مرفوقا بالمؤيدات المنصوص عليها بالفصل الثاني من القرار السالف ذكره وان مراجعة الجراية الوارد بالفقرة المضافة لأحكام الفصل المذكور بمقتضى القانون المؤرخ في 25 ماي 1978 اعتمدت عنصرين اثنين أولهما :

ارتفاعا محسوسا للمستوى العام للأجور وهو غير الارتفاع في الأجر الأدنى موضوع الفقرة الأولى الذي تحمل تبعاته على صندوق حوادث الشغل كما ذكر.

وثانيهما : ان تمويل هذه الترفيعات يتحملها المؤجر أو شركة التامين المؤمن لديها وبما ان ما جاء بهذه الفقرة من قول "في حالة ارتفاع محسوس للمستوى العام للأجور" هو تعبير مطلق يحتاج الى وضع ضوابط له سواء من

حيث تاريخ سريان مفعوله أو من حيث بيان مستوى الترافع الذي يستوجب الترفيع في الجراية فقد نص المشرع على ان ضبط تاريخ وكيفية هذا التعديل سيتم بمقتضى أمر.

وحيث انه طالما لم يصدر هذا الأمر والقيام وقع على المؤجر لا على صندوق حوادث الشغل والمؤجر لا يتحمل الترفيعات إلا في حالة ارتفاع محسوس للمستوى العام كيف ذكر فان ما ذهب إليه القرار المنتقد من نقض حكم البداية والقضاء برفض الدعوى لعدم صدور الأمر التطبيقي يكون قد جاء مطابقا لأحكام القانون دون خرق لأي حكم من أحكامه وهو ما يجعل الطعن فيه بالتعقيب عديم السند واقعا وقانونا ومتعين الرد.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز وقد صدر هذا القرار عن الدوائر مجتمعة حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم الثلاثاء في 04 فيفري 1992 برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة رؤساء الدوائر :

والمستشارين السادة :

بحضور المدعي العام الأول السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحـــرر في تاريخـــــه